

بسم الله الرحمن الرحيم

|              |          |
|--------------|----------|
| رقم التبليغ: | ١٩       |
| بتاريخ:      | ٢٠١٧/١/٢ |

ملف رقم: ٣٠٧/١/٥٨



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حضرة صاحب الفضيلة

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٢١ بشأن مدى أحقية الطالب/ جمعة على نصر فى استرداد نفقات علاجه من الإصابات التى لحقت به بسبب حادث سيارة أثناء العطلة الصيفية، وفى غير الطريق المعتاد للذهاب والعودة من الكلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ قبل بدء العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١ تعرض الطالب/ جمعة على نصر بالفرقة الخامسة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة لحادث سيارة عند الكيلو (٢٣٠) طريق القاهرة - الواحات، نقل على أثره إلى مستشفى الشيخ زايد التخصصى للعلاج من الإصابات التى لحقت به وفقاً لما جاء بالتقرير المبدئى عن حالته الصادر عن المستشفى، وأنه تكفل بنفقات علاجه، وإذ تقدم شقيقه بطلب استرداد نفقات علاجه على الرغم من أنه لم يكن فى طريق الذهاب أو العودة للكلية حيث كان متوجهاً إلى الواحات البحرية وفقاً للثابت بمحضر الشرطة رقم (٢٠١١/ ١٠٣٦) جنح؛ لأنه يقيم بمدينة الفيوم وله سكن آخر بالعمرائية الشرقية بمحافظة الجيزة، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع.



مجلس الدولة  
مركز الدولة لسمى الفتوى والتشريع  
تسنى عربى

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية فى مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٢٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تنشأ فى الجامعة مراقبة عامة للشئون الطبية تتولى الوقاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة. وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذه المراقبة وتكون لها لائحة داخلية تنظم شئونها وتعتمد من مجلس الكلية"، وأن المادة (٣٢٢) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يؤدي الطالب سنويًا بالإضافة إلى المصروفات الرسوم الآتية: ... ١٥٠ (مائة وخمسون قرشًا) رسم خدمة طبية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ المشار إليه، أوجبت على جامعة الأزهر إنشاء مراقبة عامة للشئون الطبية تتولى الرقابة الصحية، وتوفير العلاج لطلاب الجامعة من المرض، مقابل رسم الخدمة الطبية الذى يلتزم الطالب بسداده سنويًا لدى أداء المصروفات الدراسية، وأن هذا الالتزام لا ينفك عن الجامعة منذ قيد الطالب بها إلا بانتهاء علاقته بها أيًا كان سبب هذا الانتهاء، بما يتعين معه القول بشمول مظلة التأمين الصحى للطلاب طوال فترة قيدهم بالجامعة، سواء خلال فترة الدراسة، أو خلال العطلة الصيفية وأيًا كان سبب المرض، أو الإصابة التى لحقت بهم، وأن القول بخلاف ذلك تنتفى معه العلة والغاية من توفير نظام التأمين الصحى للطلاب بالجامعة لحمايتهم من الأمراض ورعايتهم صحياً وتوفير العلاج لهم، ويستتبع ذلك التزام الجامعة بسداد نفقات العلاج خارج مستشفياتها فى الحالات التى لا تتوفر فيها الخدمة الطبية، أو حالات الطوارئ، أو الحوادث طبقاً للقواعد والأسعار المعمول بها بمستشفيات الجامعة فى هذا الشأن.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته مقيد بالفرقة الخامسة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة فى العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١، وأنه على أثر تعرضه لحادث سيارة نقل إلى مستشفى الشيخ زايد التخصصى للعلاج من الإصابات التى لحقت به وفقاً للتقرير المبدئى عن حالته



مجلس الدولة  
مركز المقامات والجمعيات  
القسمى

الصادر عن المستشفى، وإذ تكفل بنفقات علاجه، ولما كانت جامعة الأزهر يقع عليها التزام بعلاج الطلاب المقيدين بها طوال فترة قيدهم، وهو ما يستتبع التزامها بأداء نفقات علاج المعروضة حالته خارج مستشفياتها، ومن ثم يحق له استرداد نفقات علاجه من جامعة الأزهر طبقاً للقواعد وأسعار العلاج بمستشفيات الجامعة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته في استرداد نفقات علاجه من جامعة الأزهر طبقاً لقواعد وأسعار العلاج المعمول بها في مستشفيات الجامعة في هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/ /

رئيس  
اللجنة الثالثة

المستشار

أحمد علي أبو النجا علي  
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفني

المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

معترز /

مجلس الدولة  
مركز المحاماة والبحوث القانونية  
للمحاماة والدراسات القانونية